

المدونة الكبرى

أصحابه بشيء وإنما إحرامه هذا الذي ينويه هو قلت أتحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي
رسم فيمن وقف بعرفة جنباً أو على غير وضوء والرافض للحج قلت فما قول مالك فيمن وقف
بعرفات وهو جنب من احتلام أو على غير وضوء قال قد أساء ولا شيء عليه في وقوفه جنباً أو
على غير وضوء ولأن يقف طاهراً أفضل وأحب إلي قلت لابن القاسم رأيت الرجل يكون حاجاً أو
معتماً فنوى رفض إحرامه أيكون بنيته رافضاً لإحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضاً
بنيته وهل يكون عليه لما نوى من الرفض إن لم يجعله رافضاً دم أم لا في قول مالك قال ما
رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض قال وأراه على إحرامه ولا أرى عليه شيئاً قلت رأيت من
ترك أن يقف بعرفات متعمداً حتى دفع الإمام أجزئه أن يقف ليلاً في قول مالك قال لا أعرف
قوله قال ولكن أرى إن وقف ليلاً أن يجزئه وقد أساء قلت ويكون عليه الهدى قال بن القاسم
نعم عليه الهدى فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما قلت رأيت من قرن الحج
والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليه دم القران أم لا قال نعم عليه دم القران
الفاقد وعليه أن يقضيهما قابلاً قارناً وليس له أن يفرق بينهما قال قال لي مالك وعليه من
قابل هديان هدي لقرانه وهدي لفساد حجه بالجماع قلت فإن قضاها مفترقين العمرة وحدها
والحج وحده أجزئانه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران إن فرقهما قال لا يجزئانه
وعليه أن يقرن قابلاً بعد هذا الذي فرق وعليه الهدى إذا قرن هدي القران وهدي الجماع الذي
أفسد به الحجة الأولى سوى هدي عليه في حجه الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم
يفسدها وكل من قرن بين حج وعمرة فأفسدها بإصابة أهله أو تمتع بعمرة